

آلية العضوية في الجمعية



يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الواردة في المادة السابعة عشر من اللائحة الأساسية للجمعية.

اولاً: آلية قبول العضو الجديد

- الدخول على موقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: <https://ncnp.gov.sa/ar>
- الدخول على ايقونة تسجيل الدخول: <https://es.ncnp.gov.sa/login>
- الدخول على ايقونة الانضمام لعضوية كيان وتعبئة المطلوب وهو كالتالي:
 - 1- تحديد نوع الخدمة هل هي
 - طلب الانضمام لعضوية جمعية عمومية
 - تجديد عضوية حالية
 - تسجيل عضوية حالية
 - 2- اختيار جمعية الاعمال الإنسانية غرب الطائف وإدخال رقم الترخيص: ٥١٢٠
 - 3- ادخال الاسم الرباعي ورقم الجوال والبريد الإلكتروني الفعال (لإرسال كود التحقق والاشعارات) والهوية وتحديد الجنس وتاريخ الميلاد.
 - 4- الإفصاح عن الأسئلة المذكورة الآتية:
 - هل انت موظف /مفوض على الجمعية؟
 - هل انت مورد او على علاقة تعاقدية بأي شكل مع الكيان؟
 - 5- اختيار ايقونة التعهد والضغط على ايقونة التسجيل.
 - سيرسل المركز طلبكم (كإشعار طلب) الى رئيس مجلس الإدارة والذي سيعتمد عضويتكم او يعتذر عنها خلال ٤٤ ساعة من ارسالكم طلب.
 - يتواصل المسؤول لدى الجمعية ليتم تزويد طالب الانضمام لعضوية باللائحة الأساسية الموضحة لأنواع العضويات وشروطها وواجبتها كعضو عمومي ويكون ذلك بعد تسليميه نسخه من المؤهل والخبرات والعنوان الوطني.
 - يتم سداد قيمة اشتراك العضوية على حساب الجمعية العام: SA7380000694608010000512
 - ارسال إيصال اثباتات الحوالة وتكون قيمة الاشتراك ٢٠٠ ريال سنوياً للعضو العادي وقيمة الاشتراك للعضو الداعم ١٠٠ ريال سنوياً بالإضافة الى تبرعه من حسابه الخاص للجمعية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال غير مقيده.
 - يمنح مجلس الادارة العضوية الفخرية بموجب المادة الحادية عشر من اللائحة الأساسية للجمعية.
 - يسلم العضو بطاقة عضوية ويفصح عن بياناته في موقع الجمعية.

ثانياً: آلية قبول اعتذارات الأعضاء

- يرسل العضو المعذذر خطاباً خطياً بالاعتذار الى ايميل الجمعية الرسمي او واتساب الجوال الرسمي او يسلم الخطاب في مقر الجمعية.
- يعرض خطاب الاعتذار على مجلس الإدارة في أقرب اجتماع له ليتم قبول اعتذاره عن العضوية.
- يسلم العضو المعذذر كل ما لديه من عهد خاص بالجمعية بموجب ابراء ذمة عضو.
- تعرض قرارات الاعتذار في اجتماع العمومي القادم ليتم اعتماد قرار قبول الاعتذار بشكل نهائي.
- حذف بيانات العضو المعذذر من سجلات الجمعية والموقع الرسمي.



ثالثاً: آلية الغاء العضويات

- يتم الغاء العضوية بموجب المادة الثالثة عشر في اللائحة الأساسية للجمعية.
- يقوم المجلس بإبلاغ العضو المستبعد بقرار إنهاء عضويته من الجمعية خطياً.
- يعطى العضو المستبعد حق الاعتراض عن قرار الغاء عضويته.

رابعاً: حق الاعتراض

- يقدم العضو المستبعد خطاباً رسمياً يوضح فيه اعتراضه عن قرار الغاء عضويته.
- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن بيت في الطلب بقرار مسبب ويلغه إلى العضو.

تنويه:

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو تبرعاً أو غيرها.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٤٥-٨ ٢٤-٦ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٥-٦-٢٠٢٤

